

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
يصادق - باليابة عن جلالة الملك المعظم - على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

قانون الاستملك لسنة ١٩٥٣

اسم القانون المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون استملك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدلول الكلمات المادة (٢)

الواردة في هذا للألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية ، الا اذا ورد ما يخالف ذلك :
القانون تشمل كلمة (ارض) الارض من اي نوع كانت، كما تشمل حق التصرف فيها ، واي بناء او شجر او شيء آخر ثابت فيها ، واي جزء من البحر او الشاطئ او النهر، واي حق ارتفاق او منفعة في الارض او المياه او عليها .
وتعني كلمة (مشروع) كل مشروع يقرر مجلس الوزراء بموافقة الملك انه مشروع للمنفعة العامة .
وتعني كلمة (المشروع) الحكومة ، واي مجلس بلدي او محلي او سلطة اخرى محلية ، واية شركة او جمعية او هيئة واي شخص يقوم بمشروع او هو على عشك القيام به ، كما تشمل الحكومة عندما تقوم مقام احد المنشئين المذكورين .
وتعني كلمة (محكمة) المحكمة البدائية التي تقع الارض ضمن دائرة اختصاصها .

المشروع في المادة (٣)

١ - على المشروم ان ينشر اعلاناً في الجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوماً يعلن فيه عزمه على التقدم الى مجلس الوزراء لطلب اعطاء القرار باستملك ارض مينة او صافها في هذا الاعلان وان مشروعه هو للمنفعة العامة .
٢ - ان معاملات الافراز التي تجري بعد نشر الاعلان المذكور في الفقرة (١) اعلاه لا تؤثر في حق الحكومة او المجلس البلدي او المجلس المحلي في استملك ربع مجموع مساحة الارض قبل الافراز بدون تعويض وفقاً لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

٣ - بعد انتهاء مدة الاعلان ، يقدم المشروم طلباً الى مجلس الوزراء مرفقاً به خريطة بالارض المراد استملaka .
٤ - على المشروم عند تقديم طلبه ان يثبت مقدرته المالية على القيام بالمشروع بصورة يقنع بها مجلس الوزراء .

قرار مجلس المادة (٤)

١ - يحق لمجلس الوزراء بعد الشبت من اقتدار المشروم المالي واقتناعه بان مشروعه للمنفعة العامة حسب احكام هذا القانون ان يقرر :

أ - استملك الارض استملكاً مطلقاً ، او
ب - استملك التصرف بتلك الارض واستعمالها لمدة محدودة من الزمن ، او
ج - استملك اي حق من حقوق الارتفاق في تلك الارض او عليها او اي من الحقوق الأخرى فيها او عليها ، او
د - فرض اي حق من حقوق الارتفاق على تلك الارض او اي قيد من القيود على ممارسة اي حق من الحقوق المفرغة عن ملكيتها .

٢ - يرفع قرار مجلس الوزراء بالاستملك الى الملك للموافقة عليه .

الحصة الازنية / الضفة

المادة (٥)	نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية بعد أن يقتضي قرار مجلس الوزراء بموافقة الملك يعلن في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشيء إلى مأمور التسجيل الذي تقع الأرض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه :- ١ - صوراً عن القرار المذكور بعد الاشخاص المطلوب تلقيهم . ٢ - كشفاً باسماء أصحاب الأرض المثبتة في سجلات دائرة التسجيل أو في قيد تحرير الأرض والابنية ، أما الأرض غير المسجلة والتي لم تحرر فيقدم كشف باسماء واضعي اليد عليها و محلات اقامتهم .	نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية
المادة (٦)	تبليغ قرار مجلس الوزراء إلى أصحاب الأرض يتطلب على مأمور التسجيل أن يبلغ صورة عن القرار إلى كل واحد من أصحاب الأرض أو واضعي اليد عليها المبينة أسماؤهم في الكشف .	تبليغ قرار مجلس الوزراء إلى أصحاب الأرض
المادة (٧)	نشر قرار مجلس الوزراء يعتبر بينة قاطعة إن نشر القرار وفقاً للمادة الخامسة يعتبر بينة قاطعة على أن المشروع الذي يراد استملك الأرض من أجله هو مشروع للمنفعة العامة .	نشر قرار مجلس الوزراء يعتبر بينة قاطعة
المادة (٨)	منع مأمور تسجيل الأراضي من إجراء أي معاملة على الأرض المراد استملاكها بعد نشر القرار وفقاً للمادة الخامسة يتطلب على المنشيء أن يقدم إلى مأمور تسجيل الأراضي صورة عن قيد الأرض التي تقرر استملاكها مع مخطط واضح لها وذلك إذا كانت الأرض المراد استملاكها مسجلة في دائرة تسجيل الأراضي وعلى مأمور التسجيل أن يضع إشارة على قيد تلك الأرض في السجل وأن يتمتع عن إجراء أية معاملة عليها .	منع مأمور تسجيل الأراضي من إجراء أي معاملة على الأرض المراد استملاكها
المادة (٩)	مفاوضة المنشيء لصاحب الأرض بعد تبليغ القرار وفقاً للمادة السادسة يتطلب على المنشيء أن يفاوض صاحب الأرض أو أي شخص له حق فيها وأن يتفق معه على شرائها أو التصرف فيها أو استعمالها لمدة محددة أو على تملك أي حق فيها يقتضيه المشروع .	مفاوضة المنشيء لصاحب الأرض
المادة (١٠)	مسؤولية المنشيء وصاحب الأرض عن تعويضه في حالة وجود أشخاص أولى شأن بسبب حق منفعة أو إجارة ، يتطلب على صاحب الأرض أن يخبر المنشيء باسمائهم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغه قرار الاستملك وإلا فيكون دو دون غيره مسؤولاً أمامهم عن التعويض الذي يطلبونه . ويكون للمستأجرين وأصحاب المنفعة حق على المنشيء في التعويض إذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق لقرار الاستملك وفي هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة التي يقدر بها التعويض الذي يستحقه أصحاب الأرض .	مسؤولية المنشيء وصاحب الأرض عن تعويضه
المادة (١١)	مفاوضة فاقد الأهلية والدفع لأوصيائهم ... الخ عند استملك أرض يملكونها القصر أو المحجور عليهم أو فاقدو الأهلية القانونية أو الغائبين أو الأوقاف لا تجوز المفاوضة في شأنها إذا كانت الحكومة هي المنشء ، ولا يجوز للأوصياء أو القوام أو النظار إسلام ثمن الأرض الذي يتفق عليه في هذه الحالة أو الذي يصدر به حكم إلا باذن خاص من المحكمة الشرعية . أما إذا كانت الأرض وقتاً فتفتح ثمنها إلى صندوق الأوقاف إذا كان الوقف إسلامياً وإلى الجهة التابع لها الوقف إذا كان لطائفه غير مسلمة .	مفاوضة فاقد الأهلية والدفع لأوصيائهم ... الخ
المادة (١٢)	الحيازة الفورية ١ - إذا كان استلام الأرض في الحال ضرورياً للنفع العام يتطلب على المنشيء أن يقدم طلباً مستعجلأً إلى مجلس الوزراء ، فإذا اقتضى المجلس أن هناك أساساً لندعو لأن يضع المنشيء يده على الأرض فوراً يصدر قراره	الحيازة الفورية

بالحيازة الفورية وبتسليم الأرض له حالا دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد (٤٥ و ٤٦ و ٤٧) .
على أنه يترب على مجلس الوزراء قبل إعطاء قرار كهذا أن يأمر المشتري إذا كان غير الحكومة ، أن يدفع إلى صندوق الخزينة كوديعة التعويض الذي سوف يقرر دفعه لصاحب الأرض بموجب هذا القانون ، وأن يوعز إلى مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة يتighbما هذا المأمور بإجراء كشف لثبات نوع البناء والأشجار والأشياء الأخرى الثابتة في الأرض ومساحتها والحالة التي عليها وذلك لأجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

النحو (١٢) استملاك

إذا كان استملاك قسم من أرض يحول دون الارتفاع بالقسمباقي أو يسبب حرمانه من الضياء والمواء ، يترب على المشتري أن يستملك كامل الأرض إذا رغب صاحبها في ذلك .

النحو (١٤) الملافي

إذا ثنا خلاف حول ملكية أرض يراد استملاكها يعتبر من كانت الأرض مسجلة في دائرة التسجيل باسمائهم هم المالكون لها ، وإن كانت غير مسجلة فيعتبر واضعو اليد عليها عند الاستملاك هم أصحاب الاستحقاق فيها على أن لا يجحف ذلك في حق أي شخص يرغب في إقامة الدعوى فيما بعد على من ذكر مدعيا أنه هو صاحب الحق في الأرض والتعويض .

النحو (١٥) تقدير التعويض

١ - إذا لم يتفق المشتري وصاحب الأرض على مقدار التعويض ، يجوز لأي منهما أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتعيين هذا المقدار .

٢ - عند تقدير المحكمة بدل التعويض الواجب دفعه مقابل أية أرض أو أي حق أو منفعة فيها ، يجب عليه أن تراعي القواعد الآتية :-

أ - أن لا يؤثر في تقدير بدل الإيجار كون الاستملاك حصل دون رضا المالك .

بـ - أن تأخذ بعين الاعتبار ثمن الأراضي المجاورة للارض المراد استملاكها والتي هي من نوعها بصرف النظر عما قد يكون للارض من ثمن خاص لثبات المشتري .

ج - أن يعتبر ثمناً للارض ذلك المبلغ الذي يمكن الحصول عليه لو بيعت علنًا في السوق من شخص راغب في الشراء ويشترط في ذلك أن تقدر قيمة الأرض أو الحق أو المنفعة في الوقت الذي نشر فيه قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية بعض النظر عن أية تحسينات أو إنشاءات أجريت فيها أو انشئت عليها بعد تاريخ نشر القرار المذكور .

د - عند تقدير بدل الإيجار الواجب دفعه لقاء استئجار أرض تقدر المحكمة بدل الإيجار السنوي لصاحب الأرض أخذة بعين الاعتبار قيمة إيجارها في تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء القاضي بالاستملاك .

هـ - لدى تقدير التعويض الواجب دفعه بمثابة عطل وضرر من جراء إنشاء أي حق ارتفاق أو فرض أي قيد على ممارسة أي حق يتعلق بملكية الأرض تقدر المحكمة هذا التعويض على أساس المبلغ الذي ينقص من قيمة الأرض المقدرة بمقتضى الفقرات السابقة بسبب إنشاء حق الارتفاق المذكور أو فرض ذلك القيد .

و - إذا نقصت بسبب الاستملاك قيمة الجزء الذي لم يستملك وجب مراعاة هذا النقصان ، ولا يجوز أن يزيد المبلغ الواجب إضافته في أي حال على نصف القيمة التي يستحقها صاحب الأرض بمقتضى أحكام هذه المادة .

ز - إن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أيضًا أي ضرر لحق أو قد يلحق بالمالك من جراء فصل الأرض التي استملكت عن أرض آخر تخصه أو من جراء ممارسة الصالحيات المخولة بهذا القانون .

حـ - مع مراعاة أحكام أي قانون يتعلق بتأمين الديون الموثقة بسندات تأميناً للدين ، لا يجوز حجز بدل التعويض إذا كان بدلاً من أرض أو ملك لا يجوز حجزه قانوناً .

طـ- مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون لا يدفع المبلغ المستحق لاوي الشأن الا بناء على شهادة من مأمور التسجيل تشير الى ان الارض غير موضوع تأميناً للدين . فادا كانت الارض موضوعة تأميناً للدين يودع المبلغ في صندوق الخزينة .

المادة (١٦) الادعاءات المتاضفة

عندما تنظر المحكمة في طلب تقدير التعويض عن ارض تقرر استملاكها وفق احكام هذا القانون يكون من اختصاصها النظر في جميع القضايا وسماع الادعاءات المتاضفة بشأن تلك الارض التي تقدم من أي شخص يدعي ان له حقاً أو منفعة في الارض المشار اليها والفصل فيها .

المادة (١٧) دفع التعويض

١ - اذا دفع المبلغ لصندوق الخزينة بسبب عدم مراجعة المالك او لاي سبب آخر فانه يجب ان يحتفظ به لمدة سنة من تاريخ القرار النهائي إلا في الاحوال التي ترى المحكمة فيها ان يدفع قبل اقضائه السنة وذلك كما لو ابرز طالب التعويض قياداً من دائرة تسجيل الاراضي بملكية الارض او أية بينة اخرى ثبتت استحقاقه بدل التعويض .

٢ - يعتبر دفع التعويضات أو بدل الاجارة لصندوق الخزينة أو للشخص المستحق له بقرار من المحكمة ابراء تاماً للمنشأة من كل ادعاء يتعلق بالارض .

٣ - دعاوى الفسخ ودعوى الاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف الاستملاك ولا تمنع تائجه ، ويبقى حق المطالبين في الثمن فقط .

المادة (١٨) تسجيل الاراضي باسم المنشأة

١ - بعد ان يتم دفع التعويض الذي تقرره المحكمة الى صاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة تصدر المحكمة قراراً باستملاك الارض المقرر استملاكها وتسجيلها على اسم المنشأة .

٢ - لا تسجل الارض التي تستملك للطرق العامة الا اذا رأى مجلس الوزراء ان هذا التسجيل ضروري .

المادة (١٩) التخل عن الاستملاك

١ - يجوز للمنشأة في أي وقت شاء ان يتخل كلياً او جزئياً عن استملاك اية ارض ورد وصفها في القرار الصادر باستملاكها بمقتضى المادة الثانية وذلك باعلان الاشخاص المدرجة اسماؤهم في سجلات دائرة التسجيل او في قيد تحرير الاراضي والابنية كمالكيين للارض والاشخاص الذين يملكون اي حق او منفعة فيها ومن قدم اي ادعاء بها ولدي نشر اعلان التخل عن الاستملاك في الجريدة الرسمية تصبح الارض المشار اليها غير خاضعة لما جاء في القرار المتعلق باستملاكها ويرأ المنشأة من أي التزام يتعلق بها . الا أنه لا يحق للمنشأة أن يتخل كلياً او جزئياً عن استملاك ارض وضع يده عليها وتصرف بها بشكل اثرب وضعها ومعاملها .

٢ - اذا تخل المنشأة كلياً او جزئياً عن استملاك اية ارض يحق المالكي تلك الارض ولجميع الاشخاص الذين يملكون اي حق او منفعة فيها ان يستوفوا من المنشأة جميع المصاريف التي تكتدوها مع التعويض بما الحق بهم من اضرار بسب الاجراءات التي اتخذت في معاملة الاستملاك .

المادة (٢٠) اعادة الارض الى صاحبها

اذا كان المنشأة غير الحكومة أو المجالس البلدية أو المحلية ، واقتصرت المحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها صاحب الارض .

١ - ان ذلك المنشأة لم يباشر العمل الذي يقتضيه المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل الارض باسمه ، و

٢ - ان الاسباب التي حالت دون مباشرة العمل خلال السنوات الثلاثة المذكورة لم تكن كافية ومقولة ، او

بدل التعويض

المادة (٢١)

- ١ - اذا استملكت الحكومة او المجلس البلدي او المجلس المحلي ارضا بمقتضى هذا القانون لانشاء طريق او توسيعها يكون بدل التعويض الواجب دفعه خاصعاً للامور التالية :
- ٢ - اذا كان القسم المستملک من الارض لا تزيد مساحته على ربع مجموع مساحتها فانه لا يدفع تعويض عنه الا اذا ثبت انه سيحصل لصاحبها ضرر كبير ان لم يدفع التعويض ، ويحق لمجلس الوزراء عندئذ ان يقرر منح التعويض الذي يراه مناسباً مراعياً في ذلك ظروف القضية .
- ٣ - اذا كان في الارض المستملكة ابنية او اشجاراً او اشياء اخرى ثابتة فيجب ان يدفع كامل قيمة الابنية والاشجار والأشياء الثابتة قائمة سواء اكان القسم المستملک تزيد مساحته على ربع مساحة الارض ام تعادلها او تتفق ، ويتم ذلك حسب تقدير الخبراء واذا وقع خلاف في تقدير الثمن تقدره المحكمة بناء على دعوى يقدمها أحد الفريقين .
- ٤ - اذا كان القسم المستملک من الارض تزيد مساحته على ربع مجموع مساحتها فيجب ان يدفع تعويض عما زاد على الربع على ان يراعي عند التقدير ثمن القطعة كاملة .
- ٥ - اذا استملک ربع مساحة الارض بلا تعويض ، فلا يجوز بعد ذلك ان يستملک اي جزء من الباقي بلا تعويض ولو انتقلت ملكيتها .
- ٦ - عند استملک ارض بموجب هذا القانون لاجل توسيع طريق ، يجب ان يكون المقدار الذي وسعت الطريق به على كلا الجانبين متساويا الا اذا كانت مراعاة ، ذلك تغير استقامة الطريق .

الشرفية

المادة (٢٢)

- ١ - اذا ارتفعت بسبب الاستملاك قيمة ارض واقعة ضمن منطقة البلدية او المجلس المحلي وذلك بخروجها الى وجه الطريق او توسيع الطريق التي هي عليها او بسبب ازدياد وجه الطريق بأية صورة كانت في حق للمجلس البلدي او للمجلس المحلي أن يفرض على الشخص الذي ارتفعت قيمة ارضه بهذه الصورة شرفية لا تزيد على ربع مقدار ذلك الارتفاع .
ويشترط في ذلك :-
 - أ - ان يكون المجلس البلدي او المجلس المحلي قد طلب بذلك خلال سنة واحدة من تاريخ انجاز الاشغال التي اوجبت هذه الزيادة في القيمة .
 - ب - ان يكون المجلس البلدي او المجلس المحلي مكلفاً بدفع تعويض عن كل او بعض الارض التي استملكت من اجل توسيع الطريق .
 - ج - ان لا يزيد مجموع ما يؤخذ من اجل الشرفية على مقدار التعويض المقرر دفعه .
- ٢ - عند انجاز الاشغال التي سببت الزيادة في ارتفاع قيمة الارض يقدر المجلس البلدي او المجلس المحلي مقدار هذه الزيادة ويكلف صاحب الارض أن يدفع الشرفية المقدرة بتحرير يرسل اليه في البريد المسجل واذا نشأ خلاف بشأن الزيادة التي حصلت في قيمة الارض ومقدارها وتعدى الوصول الى اتفاق تفصل المحكمة في ذلك بناء على دعوى يقيمها أحد الفريقين .
- ٣ - أن يجري التناقض بين التعويض والشرفية المستحقة بموجب هذه المادة .
- ٤ - أن تدفع الشرفية المستحقة على المالك على اربعة اقساط متساوية خلال أربع سنوات . وعند تخلف المالك عن دفع أي قسط من هذه الاقساط تحصل منه وفق أحكام قانون تحصيل رسوم البلدية .

الالغاء المادة (٢٢)

تلغو القوانين التالية :

- ١ - قانون الاستئلاك لسنة ١٩٣١ مع التعديلات التي ادخلت عليه (اردني)
- ٢ - قانون الاراضي (استملاكه للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٦ (فلسطين).
- ٣ - قانون الاراضي (استملاكه للغايات العامة) المعدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ (فلسطين).
- ٤ - قانون الاراضي (استملاكه للغايات العامة) المعدل رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٦ (فلسطين).
- ٥ - أي تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشريعات معايرة لاحكام هذا القانون.

المادة (٢٤)

رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والمالية مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٨—١٢—١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير المالية	وزير العدلية
رئيس الوزراء	وزير الداخلية
موسى ناصر	روحي عبد الهادي
توفيق ابو الهدى	سعيد الفتى